وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا **باب** شركة اليتيم واهل الميراث حدثنا الاويسي
قال نا ابرهيم عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة انه سال عائشة ح وقال الليث حدثني يونس عن
ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة عن قول الله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا الى و
رباع قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان
يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن و
يبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة
ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فانزل الله ويستفتونك في النساء
الى وترغبون ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال فيها وان خفتم الا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رضي الله عنها وقول الله تعالى في الاية الاخرى
وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم بيتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان
ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن **باب**
الشركة في الارضين وغيرها حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام قال انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن جابر بن عبد الله قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة **باب** الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف
حدثني عمرو بن علي قال نا ابو عاصم عن عثمان يعني ابن الاسود قال اخبرني سليمان بن ابي مسلم قال سالت
ابا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب
فسالناه فقال فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان
يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه **باب** مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة حدثنا
موسى بن اسمعيل قال نا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها **باب** قسمة الغنم والعدل فيها
حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ضح به انت **باب** الشركة في الطعام وغيره ويذكر ان رجلا ساوم شيئا
فغمزه آخر فرأى عمر ان له شركة حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني
سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت
به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعه فقال هو صغير فمسح راسه ودعا له
وعن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن
عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما
اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل قال ابو عبد الله اذا قال الرجل للرجل اشركني فاذا سكت

فيكون

بن الزبير

هذه ح

الله تعالى م

ه هو

عن يتيمته

صح

اصل
بسم الله الرحمن الرحيم
باب اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها
فليس لهم رجوع ولا شفعة حدثنا مسدد نا
عبد الواحد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة م

اصل
فذروه

فقالت يا رسول الله بايعه م

فيكون شريكه بالنصف **باب** الشركة في الرقيق حدثنا مسدد قال نا جويرية
ابن اسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه ان
يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطي شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق حدثنا ابو
النعمان قال نا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شقصا في عبد اعتق كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه **باب**
الاشتراك في الهدي والبدن واذا اشرك الرجل رجلا في هديه بعدما اهدى حدثنا ابو النعمان قال حدثنا
حماد بن زيد قال نا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس قالا قدم النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان
نحل الى نسائنا ففشت في ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا فقال
جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله
لانا ابر واتقى لله عز وجل منهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي
لاحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا او للابد قال لا بل للابد قال وجاء
علي بن ابي طالب فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي
باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم حدثني محمد قال نا وكيع عن سفيان عن ابيه
عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة
فاصبنا غنما او ابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت
ثم عدل عشرا من الغنم بجزور ثم ان بعيرا ند وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
قال قال جدي يا رسول الله انا نرجو ونخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب قال
اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبشة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن في الرهن في الحضر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة حدثنا مسلم بن ابرهيم
قال نا هشام قال نا قتادة عن انس قال رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت الى النبي صلى الله
عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما اصبح لآل محمد الا صاع ولا امسى وانهم لتسعة ابيات
باب من رهن درعه حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش قال تذاكرنا عند
ابرهيم الرهن والقبيل في السلف فقال ابرهيم نا الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه **باب** رهن السلاح حدثنا علي بن عبد الله قال
نا سفيان عن عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف

ثمنه

اصل
استسعي يستسعى
اشركه

حـ
مهلون

هـ
بكفه

اصل
فامره

اصل
النبي

اصل
عشرا

هـ
فكفئت

خديج بن
معا
فان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا م
اصل
فرهان و ولده

والكفيل

قال م

اصل
عز وجل

Copyright © King Saud University